

الحبي لا تقتصد اذا قال اصل الطب انه يفر بالولد كذا الحجامه والعلق ولو وضع
 فلم يعالج حتى مات الا انما جلا في الجاع اذا لم ياكل حتى مات ياتم ^{موتها} وعن هشام ربح
 لا بأس به بقطع اليد من الاطراف وشق البطن والمقانة وما يجري مجرى من العمل
 يخشى تلفه وان قيل فينجو وقد يموت او ينجو والبعوت بعالج وان قيل لا ينجو
 اصلا بترك لا يترك الفقا والفلق عند الشمس عويت الفل اذا ابتدت فلا بأس
 بقتلها المستقرض اذا هدى للمريض شيئا فالافضل ان لا يقبل حتى ابن حبه
 في نزع عن الاستقلال بجر رغبه قال ابن المبارك ربح اذا قال السائل ربح
 لا يجيب ان يعطيه شيئا لانه عظم ما حقره الله وكذا اذا قال جني الحمار ^{الربح}
 المستمات مختلفة لا بأس بجمع السرفين والشوك والخيش في ارض الغير ولما
 حب الارض ان ينعهم من حمله ارضه لا بأس برش الماء في الطريق ليسكن الطبا
 ولا تحل الزيادة ويجوز اخذ الطين من الطريق في ايام الترهة ^{الطريق}
 لم يضر به اخذ طين للرجل ان يمر في ارض الغير اذا كان له طريق اخر يقب اذ
 بنت الصفة يجوز استحسانا ولبه مبيع الاصابع والسكين والخيزران
 اكل الخبز بعد لا بأس به ولم يوقت وقتا لقص الاطفا فير والشاب ^{بجاق}
 قصه اى وقت طال ويتفق الاوهلاسته وحلقها اجاز وحلق الشعر
 حوكتوفي النبي كسوف
 مستردود

والفزع منهى القدم اذا كان صبيحا جمدا لا يحل له النظر اليه عن شهوة الفلانة
 اذ نسي الدابة فالملوك لا يكلوه على ما لا يكلف اذا سقط السن من بعد الحصاد
 فهو من لذه كغيره خلق مرمى وكذا قرع البطيخ والخبة الملقا ونوى الخوخ و
 المشمش اذا كان متفرقا وكذا بقية بعد اخذ صاحبه وكذا بقية البطيخ وما
 يجفف من الدهن في قصعة الدهان ما يسيل من الخارج الا وفيه فهو لا يها
 وما يسيل من دخله ان ذلك شئ فهو له ايضه والا فهو عين لانه اللقطة
 ينصدق واذا استعمل دابة فاخذها انسان واصحها ولا الهالك يسيل ^{عليها}
 اذا قال عند التسبيح اخذها ولا يؤخذ الخاتم الاهلي وعن محمد ربح فيمن
 اخذ دابة الغير من زعمه ولم يسفها فلهت لم يضمن وان ساقها بعد
 ما خرجها يضمن ولو جرها فلهت يضمن قيل اعظم الذنب من قبل قوله
 ل التاع ولا ضمان على التاع قياسا اذا تلف المال بسبب سعيه وكذا اذا
 دل السارق والظالم على اتلاف المال ولكنه ياتم اما المبيع اذا دل السارق
 على الوديعة يضمن لانه التزم حفظها فيضمن بترك التزم ولو قطع شجرة
 ورضعها ^{الرجل} تحت بناء رجله ان يرضع ويضمن قيمة العروق وعن نصير ربح في
 دفع الفصح فلم يخذ فلابش عليه ولو اخذ ثم تركه ان لم يكن صاحبا حاضرا

الربح
 اى تترك
 القور
 اى روي
 الحش
 اى وتلف